تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٩/ ١٠/٢٠١١ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو ألتمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الأتي :

المميز ــ المدعى عليه الثاني ــ / مدير عام المديرية العامة للماء / إضافة لوظيفته وكيلته الحقوقية هبة سعيد قدوري .

المميز عليه ــ المدعي ــ / صباح هادي صكر .

الادعاء /

ادعى المدعي (المميز عليه) أمام محكمة القضاء الإداري ان المدعى عليه الأول (مدير ماء محافظة بغداد) اصدر الكتاب المرقم ٢٤٠/٧ في ٢٠١٠/١/٧ يطالبه فيه وأخيه بإخلاء الدور التي يسكنوها في مشروع ماء الزيدان. وقد سبق ان قدم اعتراضاً إلى المدعى عليه الثاني (مدير عام المديرية العامة للماء) واخذ وارد سري في المديرية العامة للماء برقم ٢٤٠ في ٢٠١٠/٢/٣ ولعدم الرد على اعتراضه أقام الدعوى مع أخيه ضد المدعى عليه الأول أمام محكمة أبو غريب وبعد مرافعتين تم نقل الدعوى إلى محكمة القضاء الإداري وقد قام بإبطال الدعوى بناء على طلب من رئيس محكمة القضاء الإداري بعدم بقاءهما في دعوى واحدة . تظلم المدعي لدى المدعى عليه الأول بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٤ وقد تم رد التظلم بالكتاب المرقم ١١١٤٧/٧ في ٢٠١٠/٧/٦ وتبلغ برد التظلم في ٢٠١٠/٧/١٣ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١١/٦/٢٩ وبعدد اضبارة (٣٧٣/ق/٢٠١٠) الحكم بإلغاء الأمر الإداري المرقم (٢٤٠/٧) في ٢٠١٠/١/٧ الصادر من مديرية ماء بغداد فيما يخص المدعي ذلك ان المادة (١٢) من تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات إيجار

المحكمة الاتحادية العليا ــ العراق ــ بغداد ــ حي الحارثية ــ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

الوحدات السكنية لدوائر الدولة رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ قضت على ان أخلاء الوحدة السكنية لايكون إلا في حالة انتهاء خدمة الموظف وحيث ان المدعي ما زال مستمراً بالخدمة وعلى ملاك المشروع وانه نسب للعمل في مشروع ماء أبو غريب المركزي . طعن المميز (المدعى عليه الثاني) / إضافة لوظيفته بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلائحته التمييزية المؤرخة ٢٠١١/٧/٢١ .

القـــرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ، فقرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه لما أستند اليه من أسباب صحيح وموافق للقانون ، ذلك ان المدعي (المميز عليه) يعمل موظفاً في نفس المشروع ومسؤول الصيانة الكهربائية فيه ومستمر بالخدمة وان المدعى عليه الاول سبق وان اصدر الامر الاداري المرقم (٢٥٩٥/٧) في ٢٠٠٥/٥/٢٢المستند الى كتاب المديرية العامة للماء المرقم (٢٥٣٥) في ٢٠٠٥/٥/١٩ المتضمن الموافقة على اشغال المميز عليه لاحد الدور في مركز ماء النصر والسلام / مشروع ماء الزيدان وحسب الضوابط المعمول بها ، ثم اصدر المدعى عليه الثاني كتاباً برقم (٧١٣٥) في ٢٠٠٩/١٢/٢٤ تضمن طلب توجيه انذار الى المدعي لتخلية الدار لاشغاله لها دون موافقة أصولية ، واصدر المدعى عليه الاول الكتاب المرقم (٢٤٠/٧) في ٢٠١٠/١/٧ تضمن اخلال الدار خلال ثلاثين يوماً ، وحيث ان تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تحديد بدلات ايجار الوحدات السكنية رقم (٦٢) لسنة ٢٠٠٧ والمرقمة (٣) لسنة ٢٠٠٨ قضت في المادة (١٢) منها بان (أخلاء الوحدة السكنية لايكون الا في حالة انتهاء خدمة الموظف) وحيث ان المدعي مازال مستمراً بالخدمة وعلى ملاك المشروع عليه فتكون مطالبته بتخلية الدار غير مستندة لسبب قانوني يبررها ، عليه فيكون الحكم الصادر من المحكمة بالغاء الامر الاداري المرقم (٢٤٠/٧) في ٢٠١٠/١/٧ والصادر من مديرية ماء بغداد

المحكمة الاتحادية العليا – العراق – بغداد – حي الحارثية – موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

صحيح وموافق للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١٩.

مدحت المحمود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ حي الحارثية ـ موقع ساعة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١,٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com